RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 4, July 2023

Received: 09/04/2023 **Accepted:** 12/05/2023 **Published:** 01/07/2023

WOMEN AND THE FATWA REFERENCE

Yamina CHOUDER [1]

Prof. Dr., College of Islamic Sciences, Algeria

Abstract:

The research paper deals with the topic of women and the fatwa reference. It is a bilateral problem related to women's assumption of the position of fatwa, as the issue of their assumption of the position of fatwa has sparked a wide controversy in jurisprudential circles and international conferences in many Islamic countries among those who support it, considering that women practiced teaching and issuing fatwas at the time of the righteous predecessors. He explained that the fatwa is a general mandate that women may not assume. This is due to several points of view of jurisprudence under discussion.

This issue is also one of the human rights issues called for by many women's associations, considering that the fatwa is not exclusive to men and women have the participation of scholars in fatwa bodies, in order to enable women to exercise their right to fatwa, so some called for the need to appoint women in the role of fatwa institutions.

There is no doubt that judging the thing is a branch of its perception, as the scholars say, the issue calls for searching for its legal rooting and the extent of the need for women muftis in light of contemporary developments.

The research concluded that it is permissible to appoint women to the position of fatwa. The issue is not fundamentalist as much as it is procedural due to the ruler first and to the availability of the necessary conditions to assume this position.

Key Words: Women, Fatwas, Women Jurists, The Position of Fatwas.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.24.22

[1] chouderamina@yahoo.fr

المرأة والإفتاء

يمينة شودار

أ. د.، كلية العلوم الاسلامية –واد سوف، الجزائر

الملخص:

تتناول الورقة البحثية موضوع المرأة و المرجعية الإفتائية. وهي إشكالية ثنائية تتعلق بتولية المرأة منصب الإفتاء، حيث أثارت قضية توليتها منصب الإفتاء جدلاَ واسعاً في الأوساط الفقهية و المؤتمرات الدولية في كثير من الدول الإسلامية بين مؤيد لذلك، باعتبار المرأة مارست التدريس و الإفتاء زمن السلف الصالح. و بين معارض بحجة، أن الإفتاء ولاية عامة لا يجوز للمرأة توليتها. و ذلك لعدة وجهات نظر اجتهادية محل نقاش.

كما تعد هده القضية من المسائل الحقوقية التي تدعو إليها الكثير من الجمعيات النسوية، باعتبار أن الفتوى ليس حكراً على الرجال وللمرأة مشاركة العلماء في هيئات الإفتاء، وذلك تمكينا للمرأة من ممارسة حقها في الإفتاء، لذا طالب البعض بضرورة تعيين المرأة في دور مؤسسات الإفتاء.

و لا شك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول العلماء، فالمسألة تستدعي البحث عن تأصيلها الشرعي و ما مدى الحاجة للمرأة المفتية في ظل التطورات المعاصرة.

و قد خلص البحث إلى القول بجواز تعين المرأة في منصب الإفتاء. فالمسألة ليست أصولية بقدر ما هي اجرائية ترجع إلى الحاكم أولا و إلى مدى توفر الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب.فالمسألة لا علاقة لها بالنوع الاجتماعي بقدر ما هي مسؤولية يشترط فيها الأمانة و العلم لمن يتصدى للإفتاء.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الإفتاء، النساء الفقيهات، منصب الافتاء.

مقدمة:

أثارت قضية تقليد المرأة منصب الإفتاء جدلاً في الأوساط الفقهية والمؤتمرات الدولية في كثير من الدول الإسلامية بين مؤيدين باعتبار، أن المرأة مارست التدريس والإفتاء زمن السلف الصالح وبين معارضين بحجة، أن الإفتاء ولاية عامة لا يجوز للمرأة توليتها.وذلك لوجهات نظر اجتهادية محلنقاش.

وقد تجددت أزمة ارتقاء المرأة منصة الافتاء بما أصدره المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها بعد جلسة الفتوى وأهميتها من جواز إفتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصبا للإفتاء. وما أسفر عنه سابقاً من جدل في مصر حين طالبت أستاذة جامعية المفتي بتعيين امرأة مفتية في دار الإفتاء. وما أعقبه مؤخراً من تعيين امرأتين في منصب الإفتاء بتركيا من فتح المزيد من الحوار لإمكانية تولى المرأة هذا المنصب، خاصة في ظل وجود نساء مؤهلات علمياً في علوم الشريعة.

و تكمن أهمية موضوع تولية المرأة منصب الافتاء باعتبارها جزء من المجتمع المسلم، خاصة و أن تاريخنا الإسلامي حافل بالعديد من النساء الفقيهات.الأمرالدي ينظر إليه في كثير من الدول على أنها مواجهة لتطور حياة المسلمين في ظل التطورات و المطالب الجديدة التي تعرفها المجتمعات الاسلامية، مما يدعو إلى طرح القضية سعياَ إلى ادراك مشاركة المرأة العالمة العلماء في معالجة قضايا المجتمع.

ولما كان الموضوع منتمياً للحقل الفقهي، فقد ارتأيت بحثه من هده الزاوية باعتبار مجال تخصصي، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة. ولا شك أن الحكم على الموضوع فرع عن تصوره كما يقول العلماء فالمسالة تستدعي البحث في الموضوع من زاويتين:

- الأول منها يتناول الجانب التأصيلي لحكم تقليد المرأة منصب الإفتاء، باعتبار أن المرأة التي بلغت مرتبة الاجتهاد أن تفتي لغيرها وهذا بلا خلاف بين الفقهاء وإنما الجدل قائماً على المسالة الأولى، أي تقليد الغير لها.

- الأمرالثاني: مـا مدى الحاجة للمرأة المفتية في ظل التـطورات المعاصرة أم ترف حقوقي فقط.

وبعيداً عن مسألة النوع الاجتماعي كونها امرأة وعن الأعراف السائدة في المجتمعات الإسلامية والتي تشكل عائق في طريق قيامها بمهام الإفتاء خاصة في ظل وجود نساء مؤهلات علمياً في الشريعة وقادرات عل شغل مثل هذا المنصب.

و قد اعتمدت الباحثة في معالجة قضية البحث على المنهج الاستنباطي الوصفي، المقارن و ذلك من خلال عرض المسألة على أقوال الفقهاء المعاصرين مع ذكر أقوالهم و عرض أدلتهم و مناقشتها ثم الترجيح بحسب ما تقتضيه قوة الدليل. و عليه فقد قسـمت البحث إلى مقدمة و مبحثـين رئيسـيين و خاتمة على النحو التالي:

المبـحث الأول : أزمة المرأة والإفتاء بين مؤسسات الإفتاء و الدعوات النسوية.

المبحـــث الثاني : حكم تولى المرأة منصب الإفتاء.

المبحث الأول : أزمة المرأة والإفتاء بين مؤسسات الإفتاء و الدعوات النسوية

المطلب الأول :المرأة في المؤسسات الإفتائية

يشغل منصب الإفتاء حيزاً مهم في التراتيب الإدارية الإسلامية، إذ هو من جملة الخطط الدينية التي ينهض بها ولي الأمر، ويكلف بها من يراه أهلاً لها بناء على توفر شروط علمية وخلقية، مع ضمان شروط ممارسة عملية الإفتاء.وفي هذا الصدد يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون: "وأما الفُتْيَا فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلا لها وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في دنيا" (ابن خلدون، ، 1981، صفحة 142).

و لا يزال هذا المنصب يتبوأ المكانة في المجتمعات الإسلامية قديماً و حديثاً وحضوره الرسمي في النظم الإدارية الإسلامية قديماً وحديثاً، إذ تعمل معظم الدولة إسلامية على تعين مفت عام لها، يكون مرجعها الأساس في مجال الإفتاء في الأمور الدينية العامة، كما تم تقنيين منصب الافتاء ومَأسَسَتُهُ، حيث أصبح عبارةً عن مؤسسة قائمة الذات، كما أضحت الفتوى صناعة فقهية يسهم في إنشائها كبار العلماء.

و من مميزات الدولة الإسلامية عبر تاريخها الحافل وجود مؤسسات علمية يعهد إليها بالحفاظ على الوظائف الدينية كالفتيا والقضاء والحسبة، ومع تطور النظم الإدارية الإسلامية تطور معها منصب الإفتاء، حيث أصبح يمارس بشكل فردي أو في شكل اجتهاد جماعي، أو في شكل لجان دائمة للإفتاء، أو في شكل هيئة علمية مكلفة بالإفتاء.

و كان منصب الإفتاء مقتصراً على الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي. فلم يثبت عبر التاريخ أن تولت المرأة هذا المنصب في السلطة الإسلامية.

و تخلو جل مؤسسات الإفتاء ومجامع الفقه الإسلامي والفقه الرسمية من وجود شخصية نسائية ماعدا د.زينب طاه جابر العلواني في مجمع الفقه الإسلامي لأمريكا الشمالية، في حين لايوجد أية امرأة في مجمع الفقهي وأما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فلا يضم في حقوقه أية امرأة.

ولعله هذا راجع إلى عدم تشجيع حضور المرأة مع الرجال ومشاركتها لهم في المحافل العلمية العامة وبخاصة مؤسسة الفقه والفتوى، بل يدعو إلى التحفظ متدرعين بأسباب اجتماعية كثيرة وربما فقهية.

السؤال الذي يثار حول أسباب عدم تعيينهن في تلك المجالس هل هو عائد إلى موانع شرعية تمنع ذلك وتحظره أو عائد إلى تقاليد التي درجت عليها تلك المجالس؟.

ومن الفتاوى الصادرة :

-ما إفتاء أصدره المؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها الذي عقد بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى و أهميتها بحضور نخبة من العلماء من الإفتاء جواز المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصباً (دار الافتاء المصرية، صفحة 7). حيث أثارت جدلاً واسعاً في الساحات الإسلامية. وكان سماحة مفتى عام المملكة و رئيس هيئة كبار العلماء و إدارة البحوث العلمية و الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قد أفتى سابقاً بعدم جواز تولى المرآة منصبا للإفتاء إثر مطالبة عدد من الفقهاء دلك.

وكان الجدل قد أثير في الأزهر في السنوات الماضية قادته الدكتورة سعاد صالح، الأستاذة بجامعة الأزهر، حول حق النساء في الوجود بدار الإفتاء المصرية وفي لجنة الفتوى بالأزهر كعضو متخصص للإفتاء في شؤون النساء فقط، ولكن هذا الجدل لم يحسم حتى الآن.

وقد تجددت القضية من جديد عقب إعلان دار الإفتاء المصرية عن مسابقة شارك فيها 300شخص من بينهم 12 امرأة لخوض اختبارات دورة إعداد المفتين، وعقدت دار الإفتاء بالفعل دورتها بمشاركة السيدات الأنثى عشر لمنحهن رخصة الإفتاء وهو الأمر الذي ثار خلافات كثيرة ما بين مؤيد ومعارض. و رحب مفتي الديار أن تتولى المرأة مهمة إفتاء النساء في أمور دينهن و أكد أنه لا مانع شرعي من تولي المرأة مهمة الفتوى بل الواجب أن تشارك. فالمرأة جزء من المجتمع (دار الافتاء المصرية، الصفحات 7-19).

وما أسفر عنه سابقاً من جدل في مصر حين طالبت أستاذة جامعية المفتي بتعيين امرأة مفتية في دار الإفتاء.

وكانت دعوة لتعيين المرأة في دائرة الإفتاء بالأردن سابقة من نوعها لتوليه منصب المفتي العام للملكة عام 2019، حيث أعلن الدكتور محمد الخلايلة وزيراً الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية عن وجود خطة جدية لدى دائرة الإفتاء لتعيين أول امرأة مفتية شرعية وأن هذه الوظيفة ستكون في دائرة الإفتاء فقط ولن تعمم على كافة محافظات المملكة.حيث يتم الإعداد لإجراء مسابقة من قبل مجلس الإفتاء لتعيين مفتيات أسوة بالرجال خاصة وانه لا يوجد أي موانع شرعية تحول دون تعيين امرأة بمنصب مفتي والتاريخ الإسلامي كان زاخراً بالعديد من السوابق والشواهد في مجال الإفتاء الشرعي. وخير مثال على ذلك أمهات المؤمنين السيدة (عائشة والسيدة نفيسة وغيرهن) لكن بانتقال الخلايلة لمنصب الوزارة ظلت الفكرة والقرار حبيس الادراج ولم يتم مناقشته أو التطرق إليه مرة أخرى (الجزيرة نت، 2019).

كما أفتى كبير المفتين في إدارة الإفتاء في دبي الدكتور أحمد الحداد بجواز تولي المرأة منصب المفتي الرسمي في الدول التي تختارها لذلك، وأن تصدر الفتاوى للرجال والنساء على السواء.

وقال في فتوى أصدرها حديثاً، وحصلت العربية على صورة منها لا مانع من أن تزاحم المرأة الرجل في منصب المفتي، لأنها مزاحمة شريفة نبيلة، وتعد من المسابقة للخيرات منتقداً في الوقت نفسه نقص عدد النساء المؤهلات لتولي هذا المنصب. وأضاف؛ليس هناك حجر على المرأة في ما تفتي به، ولا تحديد لنوع فتاواها، فلها أن تفتي بعلم في كل أبواب الفقه من غير استثناء إذا بلغت أي امرأة مرتبة الاجتهاد التي تؤهلها لمهمة الإفتاء، فمن حقها أن تتولى منصب المفتي؛، لكنه رفض أن تتولى المرأة منصب القضاء لكونه من خصائص الرجال وملزم للناس (أحمد الشريف، 2009)

و ما أعقبه مؤخراً من تعيين امرأتين في منصب الإفتاء بتركيا (البيان، 2005) من فتح المزيد من الحوار لإمكانية تولى المرأة هدا المنصب خاصة و أن المرأة في وقتنا الحاضر بلغت درجة من التقفه في العلم الشرعي. و ماليزيا

و تَّم تعيين أول امرأة مفتية في مجلس الإفتاء الفلسطيني عام 2018م و تبعتها تعيينات لمقتضيات أخريات بالإضافة إلى أنه اتخذ قرار ضممفتيتين جديدتين للمجلس الإفتاء ببيت المقدس، بما يعتبر سابقة عند الفلسطينيين و في المنطقة (الخطيب ، صفحة 13).

المطلب الثاني :الدعوات النسوية لتولى المرأة منصب الإفتاء

إن تغييب مجالس الإفتاء النساء كان محل انتقاد جمعيات وهيئات نسوية عديدة، التي دعت إلى المطالبة بتعيين الباحثات الشرعيات في مجالس الإفتاء، خاصة في ما يتعلق بقضاياهن الشرعية في تولي مفتيات لبحث تلك المسائل، وإصدار الفتاوى المناسبة لها.

الرجال و منها منصب الإفتاء، خصوصاً مع زيادة انخراط المرأة في المجتمع. (أبوبكر، 2012، صفحة 286)

و ما يزال الجدل الواسع على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ما بين مؤيدين باعتبارها خطوة نوعية متقدمة في الاتجاه الصحيح كون الفتوى ليس قصراً على الذكور وأنها ستعزز من تمكين المرأة وتكسر احتكار المشهد الديني والسلطة الدينية القائمة على الرجال فقط. وقد طالب البعض بضرورة التغيير في الفكر الذكوري الجمعي المسيطر على المجتمع وأنه من حق المرأة أن تتبوأ المناصب في الإفتاء.

ولا تتولى المرأة حتى الآن أي مناصب في الإفتاء بالدول العربية والإسلامية. و قد كرمت أمانة الفتوى أول امرأة عضواً في لجنة أمانة الفتوى و أول سيدة تتولى هدا المنصب أمام لجنة أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية من طرف مفتي الجمهورية.

المبحث الثاني: حكم تولى المرأة منصب الإفتاء

المطلب الأول: حكم تقليد المرأة الافتاء

إن ظاهر الأصوليين في مبحث الاجتهاد والتقليد هو الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة

وقد نص أهل العلم على شروط المفتي، ولم يذكروا من شروطه:الذكورة ولا يعرف في هذا خلاف بينهم.

فقد ذكر الجويني في الورقات:"من شروط المفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها (الجويني، 2006، صفحة 30)."

واستدل الفقهاء على جواز إفتاء المرأة بما روي من فتاوي كثيرة عن عائشة رضي الله عنها.

وقد بين الإمام النووي رحمه الله في تبيان شروط المفتي أن يكون (مكلف، مسلما، ثقةً، مأمون، منتزهاً عن أسباب الفسق وخوار المروءة، فقيه النفس وسليم الذهن، رصين الفكر، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته (النووي، صفحة 41)

" فمدار الفتوى في الإسلام يرجع إلى الملكة العلمية فقط والوازع الأخلاقي وصحة النظر والاستنباط

و قال ابن حزم في كتاب الإحكام في أصول الأحكام: «فحد الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه، وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله(صل الله عليه و سلم) إلىأن قال : وكل من علم مسالة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم، ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي(صل الله عليه و سلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يفت إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد

من الناس بعد رسول الله(صل الله عليه و سلم) أن يفتي أصلاً، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين وكفر من قائله. فسكوتهم عن اشتراط الذكورة في المفتي الجامع لمعرفة أصول أربعة من قبيل الإجماع على عدم اشتراط الذكورة في المفتي حيث كانوا بصدد البيان فأطلقوا ولم يتشرطوا (ابن حزم ، 1983، صفحة 23)

و قد عد الفقهاء الكثير من النساء المؤمنات في زمرة الفقهاء، ففي معجم فقه ابن حزم الظاهري تحت عنوان فقه المرأة: «وكما عني ابن حزم بفقه الرجال فدونه وناقشه فقبل منه ورد، كذلك عني بفقه المرأة فدونه وناقشه فقبل منه ورد، كفعله بفقه الرجال سواء. وفي المحلى من فقه المرأة صحابية وتابعية لنحو عشرين صحابية وأربعة من التابعيات، منهن المكثرات ومنهن المتوسطات ومنهن المقلات، فقههن منثور بين أجزاء الكتاب وفي الكثير من مسائله وفي مختلف أبواب الفقه، وقد ذكرهن. (المنتصر بالله، صفحة 222)

في الأحكام وفي رسالته الخاصة بالمجتهدين. فالصحابيات هن: عائشة أم المؤمنين ويمكن أن يجمع من فقهها سفر ضخم، وأم سلمة أم المؤمنين ويمكن أن يجمع من فقهها جزء صغير، وفاطمة بنت النبي(ﷺ)، وحفصة وأم حبيبة وصفية وميمونة وجويرية أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وزينب بنت أم المؤمنين أم سلمة، وفاطمة بنت قيس، والغامدية، وأم شريك الحولاء بنت تويت، وسهلة بتسهيل أم الدرداء الكبرى، وأم أيمن، وعاتكة بنت زيد، وأم

يوسف، وأم عطية، وليلى بنت قائف، رضي اللّهعنهن.والتابعيات: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبدالرحمان، وأم الدرداء الشامية، رحمهناللّه.

وتبعه عليه ابن قيم الجوزية في «اعلام الموقعين»بقوله :" المكثرين من الفتيا من الصحابة، و ذكر منهم عائشة رضي الله عنها و عدأم سلمة رضي الله عنها من المتوسطين، و جعل أم عطية و صفية أم المؤمنين و حفصة و أم حبيبة من النقلين في الفتيا" (ابن قيم الجوزية ، 1999، صفحة 12).

وإن المستفاد بهذا المقدار من الاستقراء في آثار القوم: عدم اشتراط الذكورة في المفتي؛ حيث صرحوا بإفتاء ثلة من النساء صحابيات وتابعيات، ومنهن عائشة و غيرهن.

و قد جمع الزركشي استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة الكرام في سفر ممتع بعنوان الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة. كما خرجت السيدة عائشة مفتيات مارسن الإفتاء بعدها و أخد عنها الفقه و العلم خلق كثير بعضه من نساء أهل بيتها مثل أختها أم كلثوم و حفصة بنت أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر (الزركشي ، صفحة 122).

و طبق للذهبي في سير أعلام النبلاء: فإن ممن تخرجن على يد عائشة و حملن راية الإفتاء بعدها عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية و كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم و صفية بنت شيبة الفقيهة العالمة"..... (لذهبي، 1982، صفحة 151)

وفي كل العصور في المجتمعات الإسلامية كان نساء فقيهات وعالمات يرشدن من كان يسألهن عن أمر من أمور الدين

فكتب التراجم حافلة بأسماء كثيرة من النساء اللواتي بلغن مكانة متميزة في العلم و الإفتاء، إلا أن هذه الحضور العلمي و المشاركة الفعالة للنساء لم يبق على حاله، بالرغم من أن القرن الأول والنصف الثاني من القرن الثاني الهجري قد شهد نسبة عالية من مشاركة النساء، فقد أعقبه تراجع في دور النساء استمر لقرون من الزمان، بعدها عادت المرأة للظهور مجدداً. و ترجع أسباب هذا التراجع إلى عدة عوامل لا يسع المقام لذكرها.

المطلب الثاني :حكم تقليد المرأة منصب الإفتاء

أثارت قضية مشاركة المرأة المتخصصة في هيئات الإفتاء بالدول الإسلامية ووجودها في المجاميع الفقهية خلافاً في توليتها منصب الإفتاء، بين قائل بعدم جواز توليتها ذلك بحجة أن منصب الإفتاء ولاية عامة. وبين قائل بجواز توليتها ومنهم من يرى عدم وجود نساء فقيهات يستطعن التصدي للفتيا، ولا شك أن المجاميع الفقهية تشكل المرجعية الفقهية لكل مسلم في العالم.

و قد اختلف المعاصرون في حكم تولية المرأة منصب الافتاء على ثلاثة أقوال :

-القائلون بالجواز و منهم: د. علي جمعة و د. أحمد محمد كريمة و د.صالح سعاد و الشيخ فواز مشهور و و الأمين العام لهيئة الافتاء العامة للمسلمين و ذ.يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين و عيرهم.

- القائلون بالمنع و منهم سماحة مفتي عام للملكة و رئيس هيئة كبار العلماء و إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الفقيه الشيخ سليمان الصقر.

- و القائلون بجواز افتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصب الافتاء و هي الفتوى التي أصدرها المؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها الذي عقد بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى و أهميتها بحضور نخبة من العلماء.

عرض الأدلة

أدلة القول الأول : و استدلوا بأدلة من الكتاب و السنة

1- من الكتاب

- قوله تعالى :" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ بِإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "سورة التوبة الآية 71.

وجه الدلالة أن الله تعالى أوكل و أناط جميع مهام الحياة الدعوية و الاجتماعية و السياسية للرجال والنساء على حد سواء. و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الاصلاح، و قد شاركت المرأة في ذلك. و الدليل ما جاء في هذه الآية من التوكيد على كلا النوعين في عملية الإصلاح. (الخطيب ، صفحة 06)

- اشتغال المرأة بالعلم أمر مقرر في الشريعة الإسلامية. فقد كانت السيدة عائشة والسيدة أم سلمة زوجتا الرسول ﷺ تنقلان أحاديث الرسول - ﷺ وتفردتا بها، وقد نقلتها كل كتب السيرة والحديث، كما توجد في أمهات كتب الحديث مثل البخاري ومسلم أحاديث لهما، وهناك الكثير من العالمات بالدين كن يدرسن العلوم ويدرسنها.

- عرض أدلة القول الثاني

و استدلوا بأدلة من السنة و الإجماع و المعقول.

1- من السنة :

قوله صل الله عليه و سلم :"يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبما يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها (البخاري، ، 2002، صفحة 68).

وجه الدلالة: أن هذا خارج مخرج الذم، وفيه تنبيه على منع رد شيء من أمور الدين إلى النساء فقد وصفهن صل الله عليه و سلم بأنهن ناقصات عقل ودين، ومن كان في هذه المنزلة لا يصلح لتولي الإفتاء بين عباد الله، بما تقتاضيه الشريعة المطهرة، فليس بعد نقصان العقل والدين شيء. (القاضي ، صفحة 1506)

ويرد هذا الاستدلال: بأن نقص العقل والدين في المرأة شيء غريزي، وهووصف للجنس، مما لا يعني عدم خروج بعض أفراده عنه، فبعض النساء تفوقن كثيراً من الرجال في العلم والحكمة، كما أن هذا الوصف لا يعني عدم صلاحية المرأة للولاية، فقد تصلح المرأة أن تتولى بعض الولايات الخاصة مع وجود هذا النقص فيها. يقول الكمال ابن الهمام: "وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى، وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة، مع جواز كون بعض أفراد النساء خيراً من بعض أفراد الرجال." (ابن الهمام و السيواسي، 1970، صفحة 298)

2-من الإجماع

لم يرد عن النبي صل الله عليه و سلمأنه ولى امرأة منصب الإفتاء أو إحدى الولايات العامة، ولوكان ذلك حقها لها لما حرمها منه.

وهذا يعتبر إجماع على عدم صلاحية المرأة لتولي الافتاء، والنبي صل الله عليه و سلم يقول: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" (ابن ماجه، صفحة 16)

3- من القياس

- قياس تولي المرأة منصب الإفتاء على القضاء في منع المرأة منه على الإمامة الكبرى، بجامع كونهما من الولايات العامة التي يشملها حديث "لن يفلح قومولوا أمرهم امرأة" (البخاري، ، 2002، صفحة 4425).

يرد على هذا الاستدلال بما يلي:

-عدم التسليم بهذا القياس؛ فهذا قياس مع الفارق و لأنه لا مناسبة بين الولايتين من الصلاحيات، فولاية القضاء ولاية جزئية، فتشبيه الولايات الجزئية بالإمامة العظمى والولاية العامة والتي اشترط لها عامة الفقهاء الذكورة تشبيه فيه شيء من الخلط والمغالطة.

- عرض أدلة القول الثالث

القائلون بجواز افتاء المرأة لغيرها من النساء دون أن تتولى منصباً للافتاء و هي الفتوى التي أصدرها المؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها بمكة المكرمة بعد جلسة الفتوى و أهميتها بحضور نخبة من العلماء.

حيث أثارت جدلاً واسعاً في الساحات الإسلامية. و كان سماحة مفتى عام المملكة و رئيس هيئة كبار العلماء و إدارة البحوث العلمية و الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قد أفتى سابقا بعدم جواز تولي المرأة منصبا للإفتاء إثر مطالبة عدد من الفقهاء دلك.

من خلال عرض الأدلة و مناقشتها، تبين أن أسباب الجدل في مسألة تولي المرأة منصب الإفتاء ترجع إلى مايلي :

-تحكم سلطان العرف و العادة، باعتبار أغلب المفتيين و الفقهاء كانوا رجالاً عبر التاريخ.و لم يثبت أن تولت امرأة هذا المنصب.و لكن هذا ليس دليلاً على عدم أحقيتها لذلك.فلعل ما مر بالمرأة المسلمة من مراحل تخلف المجتمع أثر في ذلك.

-الربط بين مسالة الإفتاء و الولاية و كأن الإفتاء ولاية.وأن هذا المنصب الذي يراد إسناده للمرأة يعطيها حق الولاية والمرأة ليس لها الحق في ذلك غير وكأن الولاية ذو معنى واحد، في حين أن الأمر ليس كذلك.

- الخلط بين وظيفتي القضاء والإفتاء، فكثير من الباحثين يربط الحديث عن ولاية المرأة للإفتاء بمنصب القضاء، وهي مسألة اجتهادية من بعض الفقهاء.كما أن الافتاء ليس له علاقة بالولاية و لا بالقضاء. إلا أن هذه العلاقة التي تركزت في الأذهان علاقة تاريخية نشأت عبر التلازم الطويل بين المفتي و القاضي الحاكم في التاريخ الإسلامي. و لعل ارتباط موضوع اختلاف الفقهاء في عدم جواز تولى المرأة القضاء و الشهادة و الإمامة العظمى تكونت منظومة لتعميم أحكامها في مجلات مختلفة. و على القول بتسليم أن الافتاء ولاية فإن الولاية العامة قد تغير مفهومها في النظم الحديثة المعاصرة و ذلك بانتقالها من سلطة الفرد إلى سلطة المؤسسة، التي يشترك فيها جمع من ذوي الاختصاص، و عليه فإن الافتاء قد

تحول في كثير من الوقائع في البلدان الإسلامية من إفتاء المفتي إلى افتاء مؤسسي يشترك في الحكم فيه عدد من المفتين، فإذا شاركت المرأة في هيئة الافتاء، فالولاية لها ليس بمعنى مفهوم الولاية عند المتقدمين، لأن الولاية أضحت مؤسسة و ليست بيد فرد رجلاً كان أو امرأة.

و من هذا يعلم أن الافتاء في هذا العصر يختلف كثيراً عما كان عليه في الماضي، فالمفتي الآن لا يملك ولاية تامة بل هو جزء من منظومة الشؤون الدينية.

و بناء عليه، يجوز تعيين المرأة في منصب الافتاء، فالمسألة ليست أصولية بقدر ما هي إجرائية ترجع إلى الحاكم أولا و إلى مدى توفر الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب. فالمسألة لا علاقة لها بالنوع الاجتماعي بقدر ما هي مسؤولية يشترط فيها الأمانة و العلم لمن يتصدى لهذا المنصب.

المراجع:

1. بن محمد الزمزمي الكتاني المنتصر بالله. (بلا تاريخ). *معجم فقهاء بن حزم الظاهري* (المجلد 11).
2. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ابن حزم. (1983). *كتاب الإحكام في أصول الأحكام* (الإصدار 2). دار الآفاق الجديدة.
3. أبو المعالي الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. (2006). *الورقات* (الإصدار 2). (عبد اللطيف محمد العبد، المحرر) المملكة العربية السعودية: دار الصويعي للنشر.
4. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (بلا تاريخ). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
5. أحمد الشريف. (1 03، 2009). *فتوى إماراتية تجيز للمرأة أن تكون مفتية*. تم الاسترداد من العربية نت: https://www.alarabiya.net/articles
6. البيان. (03 09، 2005). *تعيين امرأتين مساعدتين لمفتي تركيا*. تم الاسترداد من البيان: https://www.albayan.ae/across-the-uae/2005-09-03-1.95653
7. الجزيرة نت. (16 07، 2019). *دجل في الأردن حول تعيين أول مفتية*. تم الاسترداد من الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/women/2019/7/16
8. الحنفي ابن الهمام، و كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (1970). *فتح القدير على الهداية* (الإصدار 1). مصر: كتبة مصطفى البابي الخلبي و أولاده.
9. أميمة أبوبكر. (2012). *لنسوية و الدراسات الإسلامية*. (أبوبكر رندة، المترجمون) مؤسسةالمرأة والذاكرة.
10. بدرالدين الزركشي. (بلا تاريخ). *الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة*. المكتب الإسلامي.
11. دار الافتاء المصرية. (بلا تاريخ). *دار الفتاوى المصرية*. تم الاسترداد من دار الافتصاء المصرية.
12. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايمز لذهبي. (1982). *سير أعلام النبلاء* (المجلد 3). (شعيب الأرناؤوط، المحرر) مؤسسة الرسالة.
13. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، . (1981). *المقدمة*. دار القلم.
14. عبد الوهاب البعدادي القاضي. (بلا تاريخ). *المعونة على مذهب المدينة* (المجلد 3). (عبد الحق حميش، المحرر) مكة المكرمة.: المكتبة التجارية/ مصطفى أحمد الباز.
15. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس ابن قيم الجوزية. (1999). *اعلام الموقعين* (الإصدار 1). (عبد السلام إبراهيم محمد، المحرر) بيروت : دار الكتب العلمية.
16. محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، . (2002). *امسند الإمام البخاري* (الإصدار 2). دار ابن كثير.
17. محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه. (بلا تاريخ). *سنن ابن ماجة*. (فؤاد عبدالباقي محمد، المحرر) دار إحياء الكتب العربية.

18. مروة الخطيب. (بلا تاريخ). *مكانة المرأة الفلسطينية المسلمة في اصدار الفتاوى*. تم الاسترداد من WWW.ACADEMIC.EDU.